

Distr.: Limited  
25 November 2013  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق  
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين  
التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،  
سنغافورة، الصين، العراق، غابون\*، قطر، الكويت، المملكة العربية السعودية: تعديل  
على مشروع القرار [A/C.3/68/L.64/Rev.1](#)

تعزيز الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في  
تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً: حماية  
المدافعات عن حقوق الإنسان

١ - يستعاض عن الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

وإذ تضع في اعتبارها أن القوانين الداخلية والأحكام الإدارية وتطبيقها ينبغي  
أن يمكن المدافعات عن حقوق الإنسان من الاضطلاع بعملهن، بوسائل منها تفادي أي  
تجريم أو وصم للأنشطة المهمة التي تقوم بها المدافعات عن حقوق الإنسان ولدورهن  
المشروع، وكذلك الشأن بالنسبة للمجتمعات المحلية التي ينتمين إليها أو يعملن نيابة عنها،  
وأيضاً تفادي وضع العوائق أو الحواجز أو القيود في طريقهن أو تطبيقها بصورة انتقائية  
خلافاً لما يقع على الدول من التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

\* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

261113 261113 13-58201 (A)



٢ - يستعاض عن الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة بالنص التالي:

**وإذ تؤكد ضرورة اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة بهدف القضاء على التحيز والممارسات العرفية وغيرها من الممارسات القائمة على فكرة دونية أحد الجنسين أو تفوقه أو على القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة،** وفقا للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما سيؤدي إلى معالجة المواقف والأعراف والممارسات والتنميّطات الجنسانية الضارة التي تؤسس للعنف ضد المرأة وتديمه، بما في ذلك العنف الموجه ضد المدافعات عن حقوق الإنسان؛

٣ - يستعاض عن الفقرة ٩ من منطوق القرار بالنص التالي:

**تهيب كذلك** بالدول أن تكفل عدم تجريم أنشطة تعزيز حقوق الإنسان وحمّيتها وعدم تقييدها على نحو يتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم منع المدافعات عن حقوق الإنسان من التمتع بحقوق الإنسان العالمية بسبب عملهن، وذلك بوسائل منها كفالة أن يكون كل ما يعني المدافعات عن حقوق الإنسان من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما في ذلك ما يهدف منها إلى حفظ الآداب العامة، واضحة الصياغة وغير ذات أثر رجعي ومنسجمة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في هذا الصدد؛

٤ - يستعاض عن الفقرة ١٠ من منطوق القرار بالنص التالي:

**تؤكد على المبدأ الأساسي المتمثل في استقلال القضاء وعلى وجوب وضع الضمانات الإجرائية** وفقا للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من أجل حماية المدافعات عن حقوق الإنسان من تحريك دعاوى جنائية ضدهن وتوقيع العقوبة عليهن دون مسوّغ بسبب ما يقمن به من أعمال وفقا للإعلان.